

## دراسة فى اتفاقيات الأمم المتحدة

### لمكافحة الإرهاب الدولى

الأستاذ الدكتور

علي هادي حميدي الشكراوي

جامعة بابل - كلية القانون

### المقدمة:

### موضوع البحث:

لقد تحولت الفعاليات الإرهابية لتصبح ذات امتدادات دولية في الفعل والتأثير ، وقبل ذلك في التمويل ، حيث يمكن أن يشارك في تنفيذ تلك الفعاليات الإرهابية أشخاص من جنسية واحدة أو عدة جنسيات ، ويكون ضحاياها أشخاص من دول أخرى ، أما مكان تنفيذها فقد يكون إقليم دولة ثالثة. فعلى سبيل المثال نجد إن حوادث اختطاف الطائرات واحتجاز ركابها كرهائن وهم ينتمون إلى جنسيات مختلفة، تمتد آثار فعلها إلى عدة دول ويترتب على ذلك آثار قانونية محلية ودولية ، وهو الأمر الذي أكده بروتوكول عام 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1).

وتعد فعاليات الإرهاب الدولي من الجرائم الدولية ، و يحق لكل دولة أن تمارس إزائها اختصاصا جنائيا بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها(2).

---

(1) -protocol for the suppression of unlawful acts of violence at airports serving international civil aviation, supplementary to the convention for the suppression of unlawful acts against the safety of civil aviation, done at montreal on 23 september 1971. signed at montreal on 24 february 1988. united nations, treaty series, vol.( 1589 ), no: ( 14118 ) 1990, p.474 .

(2) - أمام حسنين عطا الله ، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص 51 .

وهناك العديد من الاتفاقات الدولية التي تلزم أطرافها من الدول بممارسة هذا الاختصاص مثل اتفاق طوكيو لعام 1963 الخاص بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، واتفاق لاهاي لعام 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، واتفاق مونتريال لعام 1971 لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران ، والاتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الأشخاص لعام 1979 ، وغيرها من الاتفاقيات.

ويتميز هذا النوع من الجرائم الدولية بتسببها الأضرار الجسيمة على مصالح وقيم المجتمع الدولي المشتركة، كما تشكل خطراً كبيراً على السلم والأمن الدوليين، ويمثل مخالفة واضحة لمضامين المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

وحددت الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة أبرز تلك الجرائم الدولية خاصة تلك المرتكبة ضد السلم ، والإنسانية ، وجرائم الحرب والقتل الجماعي ، وإبادة الجنس البشري ، والاتجار بالرقيق ، والقرصنة ، والمخدرات ، وغيرها.

وقد نجحت منظمة الأمم المتحدة في عقد ثلاثة عشر اتفاقية دولية تخص معالجة النشاطات الإرهابية المختلفة تحت رعايتها وإشرافها وإشراف ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفتحت باب الانضمام إليها أمام جميع الدول الأعضاء في المنظمة .

وفي 8 تموز 2005 اعتمدت الأمم المتحدة تعديلات لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وفي 14 تشرين الأول-أكتوبر وافقت على كل من بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام 2005 الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

ولقد أكدت الدول الأعضاء في إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 8 أيلول 2006 ، على أهمية تلك الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب وذلك من خلال تعهداتها بالنظر في أن تصبح أطرافاً فيها دون تأخير و في تنفيذها لأحكامها.

ولأغراض هذا البحث نفهم الإرهاب الدولي على إنه : جريمة تتوفر في احد عناصرها أو مكوناتها الصفة الدولية.

### أهميه البحث:

تكمن أهمية هذا البحث مما يأتي:

- 1- بيان جهود منظمة الأمم المتحدة على امتداد تاريخها ، بصفتها أكبر منظمة عالمية شاملة في النظام الدولي ، في عقد اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب الدولي تحت رعايتها وإشرافها .
- 2- أهميه تحليل تلك الاتفاقيات الدولية التي عقدها الأمم المتحدة أو التي عقدت تحت رعايتها ، المتعلقة بمحاربه ومكافحة الإرهاب بكافه إشكاله وأنواعه ومن ثم تقييمها .
- 3- توضيح آثار الإرهاب الدولي على السلم والأمن العالمي والإقليمي والوطني ، خاصة وإن وطننا العراق يعاني الكثير من مختلف فعاليات الإرهاب وأنواعه وأشكاله (1).

---

(1) -وتلك الضغوط الإرهابية قد دفعت المشرع العراقي إلى سن القانون رقم (13) لسنة 2005 ، الذي يفهم الإرهاب في المادة (1) منه على إنه : " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية " .

– أنظر : قانون مكافحة الإرهاب رقم ( 13 ) لسنة 2005 .

ويبدو أن نص المادة (1) لم يرد فيه تعريف مباشر لمصطلح أو مفهوم الإرهاب، وإنما جاء توصيف لجملة أفعال تشكل بمجموعها فعل الإرهاب .

– أنظر : سالم روضان الموسوي ، " تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 " ، شبكة النبا المعلوماتية ، الأحد 4 كانون الأول 2005 .

## إشكالية البحث:

تجسد إشكالية البحث في أنه على الرغم من عقد الأمم المتحدة للكثير من الاتفاقيات الدولية التي تنظم مواجهة ومكافحة الإرهاب الدولي ، إلا إنه مازال مستمرا و بأساليب متنوعة ومتجددة.

## منهج البحث :

تم اعتماد منهج البحث التحليلي في هذا البحث لكونه المنهج الأكثر ملائمة مع طبيعة موضوعه .

## خطة البحث :

تم تقسيم خطة بحث هذا الموضوع ، إضافة لهذه المقدمة إلى أربعة عشر فقرة ، وكما يأتي :

أولاً -اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات بشأن أمن الطيران الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 أيلول 1963 .

ثانياً -اتفاقية مكافحه الاستيلاء الغير قانوني على الطائرات بشأن اختطاف الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 كانون الأول 1970.

الثالث -اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة بمدينة مونتريال بتاريخ 23 أيلول 1971.

رابعاً -اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها لعام 1973.

امساً -الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن الموقعة في 18 كانون الأول 1979 (نيويورك).

سادساً -اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 وتعديلاتها .

سابعاً - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام 1988.

ثامناً - اتفاقية قمع الأعمال الغير مشروعة الموجه ضد سلامة أئلاحه البحرية الواقعة في روما بتاريخ 10 آذار 1988 .

تاسعاً - بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام 1988.

عاشراً - اتفاقية تميز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991.

حادي عشر - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

ثاني عشر - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

ثالث عشر - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

رابع عشر - مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي .

وبعد ذلك ، تأتي خاتمة البحث لتتضمن أهم الاستنتاجات و التوصيات التي تم التوصل

إليها.

**أولاً - اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات بشأن أمن الطيران**

**الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 أيلول 1963 ( اتفاقية طوكيو بشأن أمن الطيران ) :**

مثلت هذه الاتفاقية ثمرة لجهود المنظمة الدولية للطيران المدني (1) ، التي دعت إلى

مؤتمر دولي للقانون الجوي ، والذي تم عقده في طوكيو للفترة من 20 آب -14 أيلول / 1963

، حضره مندوبون عن ( 61 ) دولة وخمسة منظمات دولية.

---

( 1 ) - أنشئت المنظمة الدولية للطيران المدني في 4 نيسان 1947 بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة ضمن منظومة الأمم المتحدة ، وأهدافها الرئيسية هي:

وتنطبق هذه الاتفاقية على الأعمال التي تهدد أمن الطيران ، وكان قد تمت الموافقة على مشروع الاتفاقية في 14 / أيلول / 1963 ، وبحلول 30 / نيسان 1964 وقعت عليها (19) دولة ، وأصبحت نافذة المفعول منذ 4 كانون الأول 1969 (1).

لقد بلغ عدد الأطراف الموقعة على اتفاقيه الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 أيلول 1963 ، ( 183 ) طرف (2). ولقد وقع العراق على هذه الاتفاقية في 15 مايس 1974 ، وصادق عليها بتاريخ 13 آب 1974

وتكونت هذه الاتفاقية من سبعة أبواب تضمنت ( 26 ) مادة ، اختصت المادة الحادية عشرة منها بمعالجة خطف الطائرات ، بينما نظمت المواد الأخرى مسائل تتعلق بالاختصاص القضائي وسلطات قائد الطائرة ، و الاستيلاء غير القانوني على الطائرات ، و السيطرة على الطائرات ، وأحكام أخرى (3).

- 
- 1- كفالة النمو الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي
  - 2- تشجيع تصميم وتشغيل الطائرات للأغراض السلمية
  - 3- دعم تنمية الطرق الجوية والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية لأغراض الطيران المدني
  - 4- تلبية احتياجات الجمهور الدولي لنقل جوي مأمون ومنظم وكفاء واقتصادي
- لمزيد من التفاصيل ، ينظر :

-International Civil Aviation Organization ICAO

-<http://www.icao.int>

-<http://www.un.org/arabic/publications/ourlives/icao.htm>

(1) - نظمت الاتفاقية في المادة ( 21 ) مسألة نفاذها ، حيث أكدت على إنه بمجرد إيداع وثائق التصديق لدى المنظمة الدولية للطيران المدني من قبل ( 12 ) دولة موقعة تسري أحكام الاتفاقية فيما بينهم ابتداء من اليوم التسعين لتاريخ إيداع وثيقة تصديق الدولة الثانية عشرة . أما بالنسبة للدول التي تصدق على الاتفاقية بعد ذلك فإنها تصير سارية المفعول بالنسبة لكل منها ابتداء من اليوم التسعين لتاريخ إيداع وثائق التصديق . وبعد سريان الاتفاقية تقوم المنظمة الدولية للطيران المدني بتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(2) - status of convention on offences and certain other acts committed on board aircraft signed at tokyo on 14 september 1963.

-United Nations – Treaty Series 1969,Vol ( 704 ) . No : ( 10106 ) .

(3) -انظر نص اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 أيلول 1963 :

وحددت المادة الأولى من الاتفاقية مجال تطبيقها ، فيما يأتي :

- 1- الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.
- 2- الأفعال التي من شأنها أن تعرّض أو تحتل أن تعرض سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها، أو تعرّض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.
- 3- الجرائم التي ترتكب أو الأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج إقليم أي الدولة.
- 4- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية والجمركية أو خدمات الشرطة.
- 5- ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط الاعتيادي ( البند الثالث من المادة الأولى ) ، و الهبوط الاضطراري ( البند الثاني من المادة الخامسة ) (1) .

إن هذه الاتفاقية قد جاءت لتعالج قضية الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، حيث نصت المادة الحادية عشرة على ما يأتي (2):

- 1- في حالة ارتكاب شخص ما لفعال ، على متن طائرة وهي في حالة طيران ، عن طريق القوة أو التهديد باستخدامها ، ويؤدي ذلك الفعل غير الشرعي ، إلى التدخل في استعمال تلك الطائرة أو الاستيلاء عليها ، أو إلى ممارسة السيطرة غير المشروعة على الطائرة ، أو إذا شرع في

---

-convention on offences and certain other acts committed on board aircraft signed at tokyo on 14 september 1963.united nations – treaty series 1969, no : ( 10106 ) ,pp.219-240 .

(1) – أنظر المادة الخامسة من الاتفاقية .

(2) – أنظر المادة الحادية عشرة من الاتفاقية .

ارتكاب مثل هذا الفعل ، فإن على الدول المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها .

2- وفي الحالات المذكورة في النقطة السابقة ، يكون على الدول المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة أن تسمح لركابها وملاحيها بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن ، وعليها أن تعيد الطائرة وحمولتها إلى الأشخاص الذين يمتلكونها قانونا .

إن المادة الحادية عشرة من الاتفاقية قد عبرت عن التزامات اقتضتها الاعتبارات الإنسانية ، فضلا عن واجبات إنقاذ السفن والطائرات ، تلك الالتزامات المستقرة في القانون الدولي العرفي . واقتصررت هذه المادة على تعريف بعض الواجبات التي تقع على الدولة التي تهبط الطائرة المختطفة في أراضيها ، كإعادة وضع الطائرة تحت سيطرة قائدها الشرعي ، والسماح للركاب والملاحين بمواصلة رحلتهم (1) .

ومن أهم التدابير التي جاءت بها هذه الاتفاقية هي ما يأتي (2) :

1- أجازت الاتفاقية في المادة السادسة لقائد الطائرة بسلطة فرض تدابير معقولة بما في ذلك إجراءات القسر الضرورية ، منها على سبيل المثال تقييد حركة أي شخص يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بصدد ارتكاب جريمة أو عمل يهدّد أمن الطائرة ، وذلك بغية حماية أمن وسلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها ، وتمكينه من تسليم ذلك الشخص إلى السلطات المختصة .

---

(1) - هيثم أحمد الناصري ، خطف الطائرات -دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت -لبنان ، ط1 ، شباط -1976 ، ص48 .

(2) - Convention on Offences and Certain other Acts Committed on Board Aircraft signed at Tokyo on 14 September 1963. Articles : ( 6 , 11 , 13 ) . op.cit .pp.219-240 .



2- قضت الاتفاقية في المادة الثالثة عشرة بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين أو على أي شخص مشتبه في ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة ، أو اتخاذ تدابير أخرى لضمان بقاءه في إقليم الدولة التي هبطت في إقليمها الطائرة المختطفة إلى الوقت اللازم والمعقول لاستكمال الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم .

3- وأن تعيد إلى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها.

إن هذه الاتفاقية لم تنص على فعل الاستيلاء غير القانوني على الطائرات كونه جريمة تستوجب العقاب ، كما لم تنص أيضا على وجوب تسليم أو مقاضاة الشخص الذي يرتكب مثل هذا الفعل ، فقد أصبح البت في أمر المختطف متروكاً للدولة التي هبطت في إقليمها الطائرة المختطفة ، حيث يكون لها التصرف وفق قوانينها الوطنية .وكتقييم لهذه الاتفاقية نرى إنها قد عجزت من وضع حلول قانونية وفنية ، قادرة على معالجة جريمة اختطاف الطائرات (1).

**ثانياً-اتفاقية مكافحه الاستيلاء الغير قانوني على الطائرات بشأن اختطاف الطائرات الموقعة**

**في لاهاي بتاريخ 16 كانون الأول 1970 ( اتفاقية لاهاي بشأن اختطاف الطائرات ) .**

أدركت المنظمة الدولية للطيران المدني أهمية اتخاذ إجراءات أخرى للتغلب على مشكلة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات ومحاكمة الذين يرتكبون هذا الجرم . فعقدت مؤتمر دولي للقانون الجوي في لاهاي للفترة من 1-16 كانون الأول 1970 بغية الموافقة على مشروع اتفاقية الاستيلاء غير القانوني على الطائرات . وقد شارك في المؤتمر ( 77 ) دولة و اثنا عشرة منظمة دولية .

---

(1) - هيثم أحمد الناصري ، خطف الطائرات -دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مصدر سابق ، ص50-51 .

وتمت الموافقة على مشروع الاتفاقية في 16 / كانون الأول / 1970 ، بموافقة ( 74 ) صوتا دون معارضة وامتناع دولتين هما الجزائر وتشيلي ، ووقعت عليها في نفس ذلك التاريخ (50) دولة ، وأصبحت نافذة المفعول منذ 14 تشرين الأول 1971 (1).

وقد بلغ عدد الأطراف الموقعة على اتفقيه مكافحه الاستيلاء الغير قانوني على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 / كانون الأول / 1970 ، ( 183 ) طرف . وصارت نافذة المفعول منذ 14 تشرين الأول 1971 (2).

ولقد وقع العراق على هذه الاتفاقية في 22 شباط 1971 ، وصادق عليها بتاريخ 3 كانون الأول 1971 ، بالقانون رقم ( 137 ) لسنة 1971 (3).

تكونت هذه الاتفاقية من أربعة عشرة مادة ، بينت ديباجتها الحاجة الملحة إلى إيجاد قواعد مناسبة لمعاقبة مرتكبي أفعال الاستيلاء غير القانوني على الطائرات أو ممارسة السيطرة عليها بغية منع وقوعها . وقد حددت المادة الأولى جريمة اختطاف الطائرات ، وطلبت في المادة الثانية من الدول المتعاقدة بأن تصدر عقوبات مشددة على هذا النوع من الجرائم .

---

(1) - نظمت الاتفاقية في المادة ( 13 ) مسألة نفاذها ، حيث أكدت على إنها تدخل حيز النفاذ بعد ( 30 ) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق ( 10 ) دول موقعة عليها ومشاركة في مؤتمر لاهاي ، لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ( السابقة ) والمملكة المتحدة والولايات المتحدة باعتبارها حكومات إيداع للاتفاقية . كما تسري أحكام الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى اعتبارا من تاريخ دخولها حيز النفاذ أو من تاريخ اليوم الثلاثين لتاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها . وبعد سريان الاتفاقية تقوم الدول الوديدة بتسجيلها لدى الأمم المتحدة وفقا للمادة ( 102 ) من ميثاقها .

(2) - Status Of Convention For The Suppression Of Unlawful Seizure Of Aircraft Signed At The Hague On 16 December 1970. United Nations – Treaty Series 1973, No : ( 12325 ) .

(3) - الوقائع العراقية ، العدد 204 ، بتاريخ : 4 / أيلول / 1971 .

كما طلبت المادة الرابعة من الدول المتعاقدة أيضا بأن تتخذ ما يلزم من إجراءات  
ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي بنظر الجريمة وأي فعل آخر من أفعال العنف الأخرى  
التي تكون قد ارتكبت ضد الركاب أو الطاقم من جانب المتهم . ولم تستبعد الاتفاقية أي  
اختصاص جنائي يتم مباشرته طبقا للقانون الوطني . وألزمت المادة السادسة الدول المتعاقدة  
بأن تقوم بإلقاء القبض على مرتكب الجريمة واتخاذ الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم .  
وفي حالة عدم قيام الدول المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في إقليمها فعليها وفق المادة  
السابعة أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته وعلى هذه السلطات أن تتخذ قراراها  
وفق قوانين الدولة . واعتبرت المادة الثامنة جريمة اختطاف الطائرات من الجرائم القابلة  
للتسليم بين الدول (1) .

ويتبين إن طريقة صياغة نصوص مواد الاتفاقية السادسة والسابعة والثامنة كانت تهدف  
إلى سد المجال أمام مرتكب الجريمة للإفلات من العقاب ، وهذا تطور جيد على صعيد  
الاتفاقيات الدولية (2) .

ومن أهم التدابير التي جاءت بها هذه الاتفاقية هي ما يأتي :

1-تجريم أي شخص على متن رحلة جوية يقوم بـ"الاستيلاء غير المشروع على تلك الطائرة  
بواسطة العنف أو التهديد باستخدام العنف أو أي شكل آخر من أشكال التخويف، والسيطرة  
عليها"، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال.

---

(1)-Convention For The Suppression Of Unlawful Seizure Of Aircraft Signed At  
The Hague On 16 December 1970. United Nations – Treaty Series 1973, No : ( 12325 ) ,pp.105-111 .

(2) -هيثم أحمد الناصري ، خطف الطائرات ، مصدر سابق ، ص 62 - 63 .

2- طلبت الاتفاقية من الدول الأطراف بأن تجعل اختطاف الطائرات جريمة يعاقب القانون عليها بـ "عقوبات قاسية".

3- طلبت الاتفاقية من الدول الأطراف بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدمهم إلى القضاء. وقضت الاتفاقية بأن تساعد الدول بعضها البعض في سياق سير القضايا الجنائية المقدمة في إطار الاتفاقية.

وهكذا نخلص إلى إن الاتفاقية قد جرمت فعل الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، ودعت إلى تشديد العقوبة على هذا النوع من الجرائم لخطورته ، واعتبرت مرتكبي تلك الجرائم خاضعين للتسليم ، كما دعت إلى تعزيز التعاون الدولي .

**الثأ-اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة بمدينة مونتريال بتاريخ**

**23 أيلول 1971 ( اتفاقية مونتريال ) .**

ظهر نوع جديد من العنف تمثل في تدمير الطائرات أو منشآت الطيران ، وهذا النوع لا يدخل ضمن إطار التعريف المقدم لاختطاف الطائرات وهي في حالة طيران (1) ، لذا عقدت المنظمة الدولية للطيران المدني مؤتمر دولي للقانون الجوي في مونتريال للفترة من 8-23 / أيلول / 1971 للموافقة على مشروع اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني ، وقد تمت الموافقة عليه في 23 / أيلول / 1971 ، وأصبحت نافذة المفعول منذ 26 كانون الثاني 1973 (2) .

---

(1) -هيثم أحمد الناصري ، خطف الطائرات -دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مصدر سابق ، ص70 .

(2) - نظمت الاتفاقية في المادة ( 15 ) مسألة نفاذها ، حيث أكدت على إنها تدخل حيز النفاذ بعد ( 30 ) يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق ( 10 ) دول موقعة عليها ومشاركة في مؤتمر مونتريال ، لدى حكومات

وقد بلغ عدد الأطراف الموقعة على اتفقيه قمع جرائم الاعتداء على سلامه الطيران المدني الموقعة بمدينة مونتريال بتاريخ 23 أيلول 1971، ( 187 ) دولة . وصارت نافذة المفعول منذ 26 كانون الثاني 1973<sup>(1)</sup>. ولقد صادق العراق على هذه الاتفاقية في 10 أيلول 1974 ، وأصبحت نافذة بالنسبة له ، بتاريخ 10 تشرين الأول 1974 .

واختصت هذه الاتفاقية بمكافحة أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية ، وبقيت في الإطار العام للتنظيم القانوني الدولي الذي يهدف إلى ضمان سلامة وحرية المواصلات الجوية الدولية وقمع أي تدخل قانوني يهدد بالخطر سلامتها وحريتها<sup>(2)</sup>.

وقد عدت المادة الأولى من الاتفاقية أي شخص يعد مرتكبا لجريمة إذا ارتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال الآتية<sup>(3)</sup>:

---

اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ( السابقة ) والمملكة المتحدة والولايات المتحدة باعتبارها حكومات إيداع للاتفاقية . كما تسري أحكام الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى اعتبارا من تاريخ دخولها حيز النفاذ أو من تاريخ اليوم الثلاثين لتاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها . وبمجرد سريان الاتفاقية تقوم الدول الوديعه بتسجيلها لدى الأمم المتحدة وفقا للمادة ( 102 ) من ميثاقها .

(1)- Status Of Convention For The Suppression Of Unlawful Acts Against The Safety Of Civil Aviation Concluded At Montreal On 23 September 1971 . United Nations – Treaty Series 1975, No : ( 1-14118 ), Vol ( 974 ) .

(2) –هيثم أحمد الناصري ، خطف الطائرات ، مصدر سابق ، ص71 .  
(3)-Convention For The Suppression Of Unlawful Acts Against The Safety Of Civil Aviation ( With Final Act Of The International Conference On Air Law Held Under The Auspices Of The International Civil Aviation Organization At Montreal In September 1971 ) Concluded At Montreal On 23 September 1971 . United Nations – Treaty Series 1975, No : ( 1-14118 ), Vol ( 974 ) ,PP.177-184 .

1- أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران ، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر .

2- أن يدمر طائرة في الخدمة ، أو يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر .

3- أن يقوم بأية وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة أو أن يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران ، أو يحدث بها تلفاً يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

4- أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها ، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

5- أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة ، معرضاً بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

وكذلك عد أي شخص مرتكب لجريمة ، كل من شرع في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة سلفاً ، أو أن يكون شريكا لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكابها .

ومن أهم التدابير التي جاءت بها هذه الاتفاقية هي ما يأتي (1) :

1- تجريم قيام أي شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك الفعل سلامة الطائرة، أو وضع جهاز تفجيري على متن طائرة، أو محاولة القيام بذلك، أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها.

---

(1) - Convention For The Suppression Of Unlawful Acts Against The Safety Of Civil Aviation Concluded At Montreal On 23 September 1971 . United Nations – Treaty Series 1975, No : ( 1-14118 ), Vol ( 974 ) , Articles : ( 1 , 3 , 8 ) .

2- طلبت الاتفاقية من الدول الأطراف في المادة الثالثة بأن تتعهد بتشديد العقوبات على تلك الجرائم .

3- طلبت الاتفاقية من الدول الأطراف في المادة الثامنة بأن تقبض على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدّمهم إلى القضاء .

**رابعاً-اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم**

**الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها لعام 1973.**

استناداً إلى قرار الجمعية العامة المرقم ( 2780 ) المتخذ بدورتها ( 26 ) الصادر بتاريخ : 3 كانون الأول ديسمبر 1971 ، قامت لجنة القانون الدولي بدورتها (24) بدراسة مسألة حماية وحرمة الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي .

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن ضمنهم الموظفون الدبلوماسيون بقرارها المرقم ( 3166 ) بدورتها ( 28 ) الصادر بجلستها العامة رقم ( 2202 ) المنعقدة بتاريخ : 14 كانون الأول ديسمبر 1973 . ودعت الدول بأن تصبح أطرافاً فيها <sup>(1)</sup>.

لقد بلغ عدد الأطراف الموقعة على اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها لعام 1973 ، ( 166 ) دولة . وصارت نافذة المفعول منذ 20 شباط 1977 وفقاً للمادة ( 17 ) منها ، حيث

(1) - أنظر : قرار الجمعية العامة ، رقم ( 3166 / 28 ) الصادر بتاريخ : 14 كانون الأول 1973 .

فتحت الاتفاقية للتوقيع في نيويورك في 14 كانون الأول 1973 حتى 31 كانون الأول 1974 (1). ولقد صادق العراق على هذه الاتفاقية في 28 شباط 1978 .

واختصت هذه الاتفاقية بالهجمات الواقعة على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين.

ومن أهم التدابير التي جاءت بها هذه الاتفاقية ، ما يأتي (2):

1- عرّفت الاتفاقية "الأشخاص المتمتعين بحماية دولية" بأنهم رئيس الدولة، ووزير الشؤون الخارجية، وممثل الدولة أو المنظمة الحكومية الرسمي الذي يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية .

2- طلبت الاتفاقية من الدول الأطراف بأن تجرّم الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، بالقتل عمداً، أو الاختطاف، أو الهجوم على شخصه أو المسّ بحريته، أو ارتكاب هجمات خطيرة على أماكن عمله الرسمية، أو على مراسلاته الخاصة، أو وسائل تنقله، أو التهديد بالقيام بتلك الهجمات أو محاولة القيام بها.

3- جعلت تلك الأفعال المذكورة في أعلاه ، مستوجبة لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة ، واعتبار من يهدّد بتلك الهجمات أو يحاول القيام بها شريكاً في تلك الاعتداءات .

---

( 1 ) - Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents . New York, 14 December 1973. United Nations, Treaty Series, vol. 1035, p. 167.

( 2 ) - Convention On The Prevention And Punishment Of Crimes Against International Protected Persons , Including Diplomatic Agents . United Nations – Treaty Series 1977, No : ( 1-15410), Vol ( 1035 ) ,pp.167-172.



## خامساً-الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن الموقعة في 18 كانون الأول 1979

### ( نيويورك ) ( اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن ) .

وجدت مختلف الدول إن جريمة أخذ الرهائن صارت تسبب قلقا كبيرا للمجتمع الدولي ، وإن مرتكبها يجب أن يقدم إلى المحاكمة أو يتم تسليمه طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

وعلى أساس ذلك تم تبني هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

المرقم ( 1461 ) بدورها ( 34 ) الصادر بتاريخ 31 كانون الأول 1980 (1).

وقعت هذه الاتفاقية في 18 كانون الأول 1979 بنيويورك ، وعرضت لتوقيع الدول الأخرى حتى 31 كانون الأول 1980 في مقر الأمم المتحدة وفق المادة السابعة عشرة ، وتصبح نافذة في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفق المادة الثامنة عشرة ، وبذلك أصبحت نافذة المفعول في 3 حزيران 1983 ، ويودع أصل الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفق المادة العشرين ، وسجلت في الأمم المتحدة في 3 حزيران 1983 . وقد بلغ عدد أطراف الاتفاقية ( 164 ) دولة (2). ومن الجدير بالذكر إن جمهورية العراق قد وقعت عليها بتاريخ : 14 تشرين الأول 1980 . ولعل من أهم التدابير التي جاءت بها هذه الاتفاقية ، ما يأتي (3):

---

(1) - أنظر :

-قرار الجمعية العامة ، رقم ( 1461 / 34 ) الصادر بتاريخ : 31 كانون الأول- ديسمبر 1980 .  
(2) - Status of International Convention Against The Taking Of Hostages , New York, 17 December 1979 . United Nations, Treaty Series, Vol. 1316, P. 205; Pp.218-224 , No: ( 1-21931 ) . And Depositary Notifications C.N.209.1987.Treaties-6 Of 8 October 1987 And C.N.324.1987.Treaties-9 Of 1 February 1988.

(3) -International Convention Against The Taking Of Hostages , New York, 17 December 1979 . United Nations, Treaty Series, Vol.( 1316 ) , No: ( 1-21931 ) , P. 205; Pp.218-224 .

1- نصت الاتفاقية في المادة الأولى على أن "كل شخص يأخذ شخصاً آخر رهينة أو يحتجزه ويهدده بالقتل أو الأذى أو الاعتقال بهدف إكراه شخص ثالث، سواء كان دولة أو أي منظمة حكومية دولية، أو أي شخص طبيعي أو قانوني أو أي مجموعة من الأشخاص، على اتخاذ إجراء أو التخلي عن هذا الإجراء بوصفها صريحاً أو ضمناً لتحرير الرهينة، يكون مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية". ونفس الحكم ينطبق على أي شخص يشرع أو يساهم في تلك الأعمال .

2- طلبت الاتفاقية من الدول الأطراف في المادة الأولى إن تفرض عقوبات مناسبة على هذه الجرائم مع ملاحظة طبيعتها الخطرة.

3- أكدت الاتفاقية في المادة الثالثة عشر عدم سريلانها في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ، ويكون الرهينة والمجرم من مواطنيها ، ويوجد في إقليمها.

4- تقوم الدول الأطراف بحل أي نزاع ينشأ بينها بوسيلة التحكيم ، أو إحالة نزاعهما إلى محكمة العدل الدولية وفق المادة السادسة عشرة.

### **سادساً-اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 وتعديلاتها (اتفاقية المواد النووية).**

مثلت الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية مبعث قلق بالغ لمختلف الدول ، وفرضت الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة تضمن منع حدوث مثل هذه الجرائم وكشفها والمعاقبة عليها .

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ( فيينا ) بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفي نيويورك بمقر الأمم المتحدة ، وذلك بتاريخ 3 آذار 1980 ، وعرضت لتوقيع الدول الأخرى اعتباراً من نفس اليوم حتى تاريخ نفاذها وتظل مفتوحة لانضمام جميع الدول بعد ذلك ، وفق المادة الثامنة عشرة ، وتصبح نافذة في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو

الانضمام الحادية والعشرين لدى الوديع وفق المادة التاسعة عشرة ، وتم تحديد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية كوديع لهذه الاتفاقية بموجب المادة الثالثة والعشرين منها . وقد بلغ عدد أطراف الاتفاقية ( 164 ) دولة (1).

وتنطبق هذه الاتفاقية وفق المادة الثانية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي، وأثناء استخدامها ونقلها محليا.

و قد جرمت الاتفاقية في المادة السابعة الأفعال الآتية (2):

1- أي فعل يتم دون إذن مشروع يشكل استلاما أو استعمالا أو نقلا أو تغييرا للمواد النووية أو تصرفا بها أو تبديدا لها ، ويسبب ، أو يحتمل أن يسبب ، وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات .

2- وسرقة أو سلب المواد النووية

3- واختلاس المواد النووية أو الحصول عليها بطري الاحتيال

4- وأي فعل يشكل مطالبة بمواد نووية عن طريق التهديد لاستعمال القوة او استعمالها او بأي شكل آخر من أشكال التخويف .

5- وأي تهديد باستعمال مواد نووية أو بارتكاب جريمة من اجل حمل شخص طبيعي او اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به

6- وأي فعل يشكل اشتراكا في أية جريمة تم ذكرها .

---

(1)-Status Of Convention On The Physical Protection Of Nuclear Material & Amendments To The Convention On The Physical Protection Of Nuclear Material , 1980 .

( 2 )- Convention On The Physical Protection Of Nuclear Material & Amendments To The Convention On The Physical Protection Of Nuclear Material , 1980 . United Nations, Treaty Series, Vol.( 1456 ), No: ( 1-24631 ),1987, Pp.104-105 .

ومن أهم التدابير التي جاءت بها هذه الاتفاقية ، ما يأتي (1) :

1- تجريم حيازة المواد النووية، واستخدامها، ونقلها، وسرقتها، بشكل غير مشروع، وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت، أو إحداث ضرر فادح، أو خسائر كبيرة في الممتلكات.

2- وطلبت الاتفاقية من الدول فرض عقوبات مشددة على هذه الجرائم الخطيرة .

أما التعديلات التي أُدخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، فهي (2) : تتعلق بإلزام الدول الأطراف قانوناً بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محلياً للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها. وما يتعلق بتوسيع التعاون الدولي خاصة بشأن سرعة اتخاذ التدابير لتحديد مواقع المواد النووية المهترّبة واسترجاعها، والتخفيف من أيّ نتائج إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

**سابعاً - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم**

**الطيران المدني الدولي لعام 1988.**

يعد هذا البروتوكول بروتوكولا تكميليا لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، وتم توقيعه في مونتريال في 24 شباط 1988 . وأودع لدى روسيا الاتحادية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة و المنظمة الدولية للطيران المدني .

---

( 1) - Convention On The Physical Protection Of Nuclear Material & Amendments To The Convention On The Physical Protection Of Nuclear Material , 1980 , Ibid .Pp. 102-113 .

(2) - Convention On The Physical Protection Of Nuclear Material & Amendments To The Convention On The Physical Protection Of Nuclear Material , 1980 , Ibid , P.113 .

لقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 6 آب 1989 ، وبلغ عدد أطرافه ( 165 ) طرف. وقد صادق العراق على الاتفاقية بتاريخ 31 كانون الثاني 1990 ، وأصبحت نافذة بالنسبة له بتاريخ 2 آذار 1990 .

و جاء في المادة الثانية من البروتوكول ، بأنه يضاف إلى المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بتجريم مرتكب الأفعال المنصوص عليها فيها ، ما يأتي (1) :

- 1- أي شخص يقوم أو يشارك بارتكاب عمل غير قانوني بأي وسيلة أو سلاح .
- 2- القيام بأي عمل عنف ضد الأشخاص في أي مطار يخدم الطيران العالمي ويسبب ذلك العمل، أو يحتمل أن يسبب أذى خطير أو الموت .
- 3- أو يدمر ذلك العمل العنيف منشآت المطار أو الطائرات.

ومن أهم التدابير التي جاءت بها هذا البروتوكول هي توسيع البروتوكول نطاق أحكام اتفاقية مونتريال ليشمل الأعمال الإرهابية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي .

### **ثامناً-اتفاقية قمع الأعمال الغير مشروعة الموجه ضد سلامة الملاحه البحرية الموقعة في**

#### **روما بتاريخ 10 آذار 1988 .**

فتح باب التوقيع على الاتفاقية بموجب المادة السابعة عشرة منها في مدينة روما بتاريخ 10 آذار 1988 للدول التي شاركت في المؤتمر الدولي لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، ثم يفتح في مقر المنظمة البحرية الدولية لجميع الدول بين 14 آذار 1988 و 9 آذار 1989 ، ويبقى باب الانضمام مشرعا بعد ذلك .

---

(1)-Protocol For The Suppression Of Unlawful Acts Of Violence At Airports Serving International Civil Aviation, Supplementary To The Convention For The Suppression Of Unlawful Acts Against The Safety Of Civil Aviation, Done At Montreal On 23 September 1971. Signed At Montreal On 24 February 1988. United Nations, Treaty Series, Vol.( 1589 ), No: ( 14118 ) 1990, Pp.474-478 .

وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام ( 15 ) دولة بالتوقيع عليها دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو الموافقة أو القبول ، أو بإيداع صك بشأنها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام . وبالنسبة إلى الدول التي أودعت صكا بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بشأن هذه الاتفاقية بعد تلبية شروط نفاذها فإن مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يسري بعد تسعين يوماً من تاريخ الإيداع حسب المادة ( 18 ) منها (1) .

وتودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفق المادة ( 21 ) منها . والذي يقوم بمجرد نفاذها بتسجيلها ونشرها في الأمم المتحدة حسب المادة ( 102 ) من ميثاقها . ولقد أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول بتاريخ 1 آذار 1992 . وبلغ عدد أطرافها ( 150 ) طرف حتى عام 30 أيلول 2008 (2) .

اختصت الاتفاقية بالأعمال الإرهابية الواقعة على متن السفن . واعتبرت المادة الثالثة منها ، أي شخص مرتكب لجريمة إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد أو شارك أو حرض على القيام بما يأتي (3) :

1- الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة .

2- ممارسة أعمال عنف ضد شخص عل ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الأمانة للسفينة .

---

(1)- **Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Maritime Navigation, 1988 ,op.cit .**

(2)- <http://www.imo.org/>

(3)-**Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Maritime Navigation, 1988. United Nations, Treaty Series, Vol.( 1678 ), No: ( 29004 ) , 1992 , pp.203-204 .**

3- تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة .

4- وضع أية مادة يمكن أن تؤدي إلى تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة.

5- تدمير المرافق الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر بها أو عرقلة عملها بشدة .

6- نقل معلومات زائفة تهدد الملاحة الآمنة للسفينة.

7- جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب الأفعال الجرمية .

ولعل من أهم التدابير التي جاءت بها هذه الاتفاقية ، ما يأتي (1):

1 وضعت نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجهة ضد الملاحة البحرية الدولية شبيه بالنظام الذي وُضع للطيران المدني الدولي.

2- جرّمت قيام شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها بشكل غير مشروع، أو التهديد، أو الترهيب، أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك العمل سلامة ملاح السفينة؛ أو وضع أجهزة أو مواد تفجيرية على متن سفينة؛ أو أيّ أعمال أخرى تهدّد سلامة السفن.

3- عدم استبعاد فرض أية ولاية جنائية بموجب القوانين الوطنية.

وأضيف للاتفاقية في 14 تشرين الأول 2005 بروتوكول لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، بموجب قرار المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح الاتفاقية المرقم ( 15 / 21 ) .

---

(1)– Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Maritime Navigation, 1988, Ibid , 202-211 .

وكان من أهم التدابير التي جاء بها هذا البروتوكول ، ما يأتي (1):

1-يجرّم استخدام السفن كأجهزة للقيام بأعمال إرهابية.

2-يجرّم استخدام السفن لنقل مختلف المواد مع العلم بغرض استخدامها للتسبب في الموت أو في إصابات بالغة أو في أضرار فادحة، أو التهديد باستخدامها.

3-يجرّم استخدام السفن لنقل أشخاص ارتكبوا أعمالاً إرهابية.

4- يضع إجراءات تحكم تفتيش سفينة يُشتبه في ارتكابها جريمة في إطار الاتفاقية.

**اسعاً-بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة**

**على الجرف القاري لعام 1988.**

أصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول في 1 آذار 1992 . وقد بلغ عدد أطرافه ( 138 ) دولة حتى 30 أيلول 2008 (2). وقد اختص بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر.

ومن أهم التدابير التي جاءت بها هذا البروتوكول هي بأن يُنشئ نظاماً قانونياً ينطبق على الأعلى الموجهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، مشبه للنظام الذي وُضع لحماية الطيران المدني الدولي (3).

وأضيف بروتوكول عام 2005 للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري ، بموجب قرار المؤتمر

---

(1) - <http://www.imo.org/>

(2)-Status Of Protocol for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Fixed Platforms Located on the Continental Shelf, 1988.

(3) -Protocol for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Fixed Platforms Located on the Continental Shelf, 1988. United Nations, Treaty Series, Vol.( 1678 ), No: ( 29004 ) , 1992 .



الدبلوماسي المعني بتنقيح الاتفاقية المرقم ( 15 / 22 ) . حيث كانت أهم التدابير التي جاء بها هذا البروتوكول هي إنه يكيّف التغييرات التي أُدخلت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، وفق سياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (1) .

### عاشراً-اتفاقية تميز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام1991.

فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في 1 آذار 1991 بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في مونتريال من 12 شباط -1 آذار 1991 . وبعد 1 آذار 1991 يفتح باب التوقيع لجميع الدول في مقر منظمة الطيران الدولي المدني بمونتريال إلى حين نفاذها ، ويجوز لأي دولة أن تنضم إليها في أي وقت وفق المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية (2) .

أودعت الاتفاقية لدى منظمة الطيران الدولي المدني التي تقوم بتسجيلها لدى الأمم المتحدة وفق المادة 102 من الميثاق . وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الستين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى المودع لديه ، بشرط أن تكون خمس من تلك الدول قد أعلنت أنها دول منتجة . وتسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى بعد ستين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام الخاصة بها . وقد أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول في 21 حزيران 1998 ، وبلغ عدد أطرافها ( 139 ) طرف (3) .

نصت ديباجة هذه الاتفاقية على تمييز المتفجرات بغرض كشفها ، يسهم في منع ارتكاب تلك الأفعال غير المشروعة . وأنشئت بموجب المادة الخامسة اللجنة الفنية الدولية

(1)-Ibid .

(2) -Convention On The Marking Of Plastic Explosives For The Purpose Of Detection Done At Montreal On 1 March 1991.

(3) - International Civil Aviation Organization.

للمتفجرات ، التي ستقوم بتقييم التطورات الفنية المتعلقة بتصنيع المتفجرات وتمييزها وفق المادة السادسة .

ومن أهم التدابير التي جاءت بها هذه الاتفاقية ، ما يأتي (1):

1-وُضعت لمراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية والحد منه -جرى التفاوض بشأنها في أعقاب تفجير رحلة بانام 103 بالقبائل سنة 1988-.

2- الأطراف ملزمة بكفالة مراقبة المتفجرات غير المميزة، في إقليمها، من قبيل المتفجرات التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الواردة في مرفق الاتفاقية التقني.

3- على كل طرف واجبات منها اتخاذ التدابير الفعّالة لحظر ومنع صناعة المتفجرات البلاستيكية غير المميزة ، ومنع دخول المتفجرات البلاستيكية غير المميزة إلى إقليمها وخروجها منه ، وممارسة مراقبة صارمة وفعّالة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة، التي صُنعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية، وكفالة تدمير كامل المخزون من المتفجرات غير المميزة عدا ما هو في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكه، أو تمييزه أو إبطال مفعوله، في غضون ثلاث سنوات؛ واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تدمير المتفجرات غير المميزة التي هي في حوزة الجيش أو الشرطة، أو استهلاكها، أو تمييزها، أو إبطال مفعولها، في غضون خمسة عشرة سنة، وكفالة القيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أيّ متفجرات غير مميزة صُنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية.

(1) -CONVENTION ON THE MARKING OF PLASTIC EXPLOSIVES FOR THE PURPOSE OF DETECTION DONE AT MONTREAL ON 1 MARCH 1991.

-الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق مجلس الأمن ، كانون الثاني و شباط و آذار 1991 ، الوثيقة ( S/ 22393 ).

- International Civil Aviation Organization.

## حادي عشر-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

رأت الدول الأطراف إن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف غير كافية في معالجة الهجمات الإرهابية بالقنابل التي أصبحت متفشية وصارت تمثل قلق كبير للمجتمع الدولي . وعليه فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 15 كانون الأول 1997 .

فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول للفترة من 12 كانون الثاني 1998 حتى 31 كانون الأول 1999 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وفق المادة الثانية .  
وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام ، وتسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام الخاصة بها . وبلغ عدد أطرافها ( 150 ) طرف<sup>(1)</sup> .

وقد جاءت المادة الثانية لتعرف مرتكب الجريمة في مفهوم الاتفاقية ، حيث عدت كل شخص يقوم أو يشرع أو يساهم أو ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة عمدا وبصورة غير مشروعة بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميّنة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة النقل العام أو مرفق بنية أساسية ، وذلك بقصد إزهاق أرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو بقصد إحداث دمار هائل فيها<sup>(2)</sup> .

(1) - نفس المصدر .

(2) - الأمم المتحدة ، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ( 2149 ) ، وثيقة رقم ( 37517 ) ، 1997 .

من أهم التدابير التي جاءت بها هذه الاتفاقية ، ما يأتي (1):

1- تنشئ هذه الاتفاقية نظام قضائي عالمي يشمل استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة بشكل مقصود وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض القتل أو إلحاق إصابات بالغة، أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق بالأماكن العامة .

2- جعل تلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي وفرض عقوبات تتناسب وخطورتها .

### **ثاني عشر-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.**

فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 10 كانون الثاني 2000 حتى 31 كانون الأول 2000 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وفق المادة الخامسة والعشرين .  
وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفق المادة ( 26 ) . وتسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام الخاصة بها . وقد بلغ عدد أطرافها ( 156 ) طرف (2) .

لاحظت الدول المتعاقدة في ديباجة الاتفاقية بأن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون ، وإن الصكوك القانونية الدولية لم

---

(1) - نفس المصدر .

(2) - نفس المصدر السابق .

تعالج تمويل الإرهاب صراحة ، لذلك أرادت أن تضع تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيه (1) .

وقد جاء في المادة الثانية من الاتفاقية بأنه يرتكب جريمة كل من يساهم أو يشترك أو يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل مشروع أو غير مشروع وبارادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها ، أو هو يعلم إنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات أو يتسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به .

ومن أهم التدابير التي جاءت بها هذه الاتفاقية ، ما يأتي (2):

1- طلبت الاتفاقية من الدول الأطراف بأن تتخذ خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق جماعات تدعي السعي إلى غايات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تشجع أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة.

2- تلزم الدول بتحليل من يمولّون الإرهاب مسؤولية جنائية، ومدنية، وإدارية.

3- نصت الاتفاقية على تحديد الأنشطة الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأموال الموجهة إليها، وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى، حسب الحالة. ولم تعد الأسرار المصرفية مبرراً كافياً للامتناع عن التعاون.

---

(1) - الأمم المتحدة ، الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ( 2178 ) ، وثيقة رقم ( 38349 ) ، 1999 .

(2) - الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ( 2178 ) ، وثيقة رقم ( 38349 ) ، 1999 ، نفس المصدر .

### ثالث عشر-الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

اعُدّت هذه الاتفاقية في نيسان 2005، وفُتحت للتوقيع في 14 أيلول 2005 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وتودع الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفق المادة الرابعة والعشرون ، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد .

وستدخل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفق المادة (25). وحتى 25 أيلول 2006 تلقت 107 توقيعات و6 تصديقات هي : الجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وكينيا، ولاتفيا، والمكسيك، والنمسا (1).

لقد أكدت الاتفاقية في ديباجتها على إن أعمال الإرهاب النووي يمكن أن تسفر عن أoxم العواقب وتشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين .

وحددت في المادة الثانية منها مرتكب الجريمة والذي هو كل من يشرع أو يساهم أو ينظم أو يوجه أو يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يأتي (2):

1-حيازة مواد مشعة أو صنع أو حيازة جهاز بقصد إزهاق الأرواح او التسبب في أذى بدني جسيم أو إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة .

2-استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهد بانطلاقها بقصد إزهاق الأرواح او التسبب في أذى بدني جسيم أو إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل ما .

---

( 1 ) -Status of -International Convention For The Suppression Of Acts Of Nuclear Terrorism , 2005 .

(2)-International Convention For The Suppression Of Acts Of Nuclear Terrorism , 2005 .

-أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المرقم ( 59 / 290 ) في 13 نيسان 2005 .

وجاء في المادة الثامنة من الاتفاقية، لإغراض منع الجرائم ، تبذل الدول الأطراف كل جهد لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد المشعة مع مراعاة التوصيات والمهام ذات الصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ولعل من أهم التدابير التي جاءت بها هذه الاتفاقية ، ما يأتي (1):

1- شملت مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية.

2- شملت التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها.

3- نصت على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم وفرض عقوبات قاسية عليها.

4- تشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين.

5- تتناولت مساعدة الدول على حل الأزمات ، والحالات التي تليها كتأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

#### **رابع عشر-مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي .**

تتفاوض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على معاهدة دولية رابعة عشرة، هي مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي .

وهذه الاتفاقية يمكن لها أن تكمل الإطار القائم الذي تمثله الصكوك الدولية المناهضة للإرهاب وأن تستفيد من المبادئ التوجيهية الأساسية الموجودة فعلاً في تلك الاتفاقيات المعقودة بهدف مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وأنواعه .

---

(1) - نفس المصدر .

ويمكن إجمال أهم تلك المبادئ الأساسية التوجيهية ، بما يأتي (1):

- 1- أهمية تجريم الجرائم الإرهابية ، وجعلها خاضعة للعقاب بموجب القانون.
- 2- الدعوة إلى مقاضاة المرتكبين أو تسليمهم .
- 3- الحاجة إلى إزالة التشريعات التي تستثني من هذا التجريم استناداً إلى أسس سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عرقية أو أثنية أو دينية أو استناداً إلى أسس مماثلة.
- 4- دعوة كافة الدول الأعضاء لاتخاذ تدابير منع الأعمال الإرهابية.
- 5- التشديد على ضرورة تعاون الدول الأعضاء وتبادلها المعلومات فيما يتعلق بمنع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً.

### **-الخاتمة:-**

من خلال ما تقدم في هذا البحث، يمكننا تقديم أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها وأهم التوصيات التي يمكن تقديمها ، وكما يأتي :

### **أولاً -الاستنتاجات :**

- 1- وجود اختلاف في رؤية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للإرهاب الدولي ، ومن ثم تحديد مكوناته ومواجهته ، الأمر الذي يؤثر على تكامل وانسجام كل اتفاق دولي يعقد بهذا الشأن إن لم يعيق عقده .
- 2- وجود علاقة عكسية بين تطور وسائل الإرهاب الدولي التقنية ، وتطور القواعد القانونية الدولية المتعلقة بمكافحته .
- 3- لم تستطع الأمم المتحدة لحد الآن ( 2009 ) من التوصل إلى عقد اتفاقية عالمية شاملة لمكافحة الجرائم الإرهابية ، رغم أنها عقدت ( 13 ) صك قانوني دولي لهذا الغرض ، شكلت النظام الدولي لمكافحة الإرهاب .

---

(1)-[www.un.org](http://www.un.org) /



4- تتواصل جهود الأمم المتحدة التفاوضية بشأن عقد معاهدة دولية رابعة عشرة تمثل مشروعاً لاتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

### **ثانياً - التوصيات :**

1- أهمية معالجة مختلف أسباب ظهور الإرهاب والأحوال التي تؤدي إلى تكوين بؤره ، والقضاء عليها .

2- ضرورة دعم الحكومة العراقية لجهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي .

3- أهمية مصادقة العراق على جميع الاتفاقيات التي عقدها الأمم المتحدة بخصوص الإرهاب وتكثيف دوره في مفاوضات عقد الاتفاقية الدولية الرابعة عشر في هذا المجال .

4- تطبيق القواعد القانونية الدولية عبر تشريع قانون وطني يأخذ بنظر الاعتبار تنفيذ الالتزامات التي تفرضها المعاهدات على الدولة ، فضلاً عن استكمال إدراج جرائم الإرهاب في القوانين الجزائية العراقية.

5- تطبيق مبدأ "لا مكان آمن للإرهابيين" ، الذي اعتمد كالتزام أساسي لمكافحة الإرهاب بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحسب قرار مجلس الأمن 1373 الصادر بتاريخ 28 أيلول 2001 .

## المصادر

### القسم الأول -المصادر باللغة العربية :

#### أولاً-الكتب:

1- أمام حسنين ، عطا الله ، الإرهاب : البيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ،  
2004 .

2- هيثم أحمد الناصري ، خطف الطائرات -دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،  
المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت -لبنان ، ط1 ، شباط -1976.

#### ثانيا -الوثائق :

1-ميثاق الأمم المتحدة .

2- الأمم المتحدة ، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، مجموعة المعاهدات ،  
المجلد ( 2149 ) ، وثيقة رقم ( 37517 ) ، 1997 .

3-الأمم المتحدة ، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ( 2178 ) ، وثيقة رقم ( 38349 ) ، 1999 .

4-الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ( 2178 ) ، وثيقة رقم ( 38349 ) ،  
1999.

5-الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق مجلس الأمن ، كانون  
الثاني و شباط و آذار 1991 ، الوثيقة ( S/ 22393 ) .

6-قرار الجمعية العامة ، رقم ( 34 / 1461 ) الصادر بتاريخ : 31 كانون الأول-ديسمبر  
1980 .

7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المرقم ( 59 / 290 ) الصادر في 13 نيسان .2005

8-قرار الجمعية العامة ، رقم ( 28 / 3166 ) الصادر بتاريخ : 14 كانون الأول 1973 .

9-قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 .

10-الوقائع العراقية ، العدد 204 ، بتاريخ : 4 / أيلول / 1971 .

### ثالثا-البحوث :

1- سالم روضان الموسوي ، " تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة

2005 " ، شبكة النبا المعلوماتية ، الأحد 4 كانون الأول 2005 .

### القسم الثاني-المصادر باللغة الإنجليزية :

#### 1-الكتب والوثائق:

1-protocol for the suppression of unlawful acts of violence at airports serving international civil aviation, supplementary to the convention for the suppression of unlawful acts against the safety of civil aviation, done at montreal on 23 september 1971. signed at montreal on 24 february 1988. united nations, treaty series, vol.( 1589 ), no: ( 14118 ) 1990 .

2-convention on offences and certain other acts committed on board aircraft signed at tokyo on 14 september 1963.united nations – treaty series 1969, no : ( 10106 ) .

3-convention for the suppression of unlawful acts against the safety of civil aviation ( with final act of the international conference on air law held under the auspices of the international civil aviation organization at montreal in september 1971 ) concluded at montreal on 23 september 1971 .

4-united nations – treaty series 1975, no : ( 1-14118 ), vol ( 974 )

5- status of convention for the suppression of unlawful acts against the safety of civil aviation concluded at montreal on 23 september 1971 .

6-convention on offences and certain other acts committed on board aircraft signed at tokyo on 14 september 1963.articals : ( 6 , 11 , 13 ) .

7- status of convention on offences and certain other acts committed on board aircraft signed at tokyo on 14 september 1963.

8 -united nations – treaty series 1969,vol ( 704 ) . no : ( 10106 )

9-convention for the suppression of unlawful seizure of aircraft signed at the hague on 16 december 1970. united nations – treaty series 1973, no : ( 12325 ) .

10- status of convention for the suppression of unlawful seizure of aircraft signed at the hague on 16 december 1970. united nations – treaty series 1973, no : ( 12325 ) .

11- united nations – treaty series 1977, no : (1-15410), vol (1035) .

12-convention on the prevention and punishment of crimes against internationally protected persons, including diplomatic agents . new york, 14 december 1973.

13-international convention against the taking of hostages , new york, 17 december 1979 . united nations, treaty series, vol.( 1316 ), no:( 1-21931 ).

14- status of international convention against the taking of hostages , new york, 17 december 1979 . united nations, treaty series, vol. 1316, no: ( 1-21931 ) . and depositary notifications c.n.209.1987.treaties-6 of 8 october 1987 and c.n.324.1987.treaties-9 of 1 february 1988.

15- convention on the physical protection of nuclear material & amendments to the convention on the physical protection of nuclear material , 1980 .united nations, treaty series, vol.( 1456), no:( 1-24631 ),1987.

16-status of convention on the physical protection of nuclear material & amendments to the convention on the physical protection of nuclear material , 1980 .

17-protocol for the suppression of unlawful acts of violence at airports serving international civil aviation, supplementary to the convention for the suppression of unlawful acts against the safety of civil aviation, done at montreal on 23 september 1971. signed at montreal on 24 february 1988.

18- united nations, treaty series, vol.( 1589 ), no: ( 14118 ) 1990.

19-convention for the suppression of unlawful acts against the safety of maritime navigation, 1988. united nations, treaty series, vol.( 1678 ), no: ( 29004 ) , 1992.

20-status of protocol for the suppression of unlawful acts against the safety of fixed platforms located on the continental shelf, 1988 convention on the marking of plastic explosives for the purpose of detection done at montreal on 1 march 1991.

21-convention on the marking of plastic explosives for the purpose of detection done at montreal on 1 march 1991.

22 -international convention for the suppression of acts of nuclear terrorism , 2005 .

23-status of -international convention for the suppression of acts of nuclear terrorism , 2005 .

## 2-شبكة الأنترنت:

1-[www.un.org/arabic/terrorism/resolutions\\_shtml](http://www.un.org/arabic/terrorism/resolutions_shtml)

2-<http://www.icao.int>

3 - <http://www.imo.org/>